

الدورة العشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية آليات وصيغ

إعداد
الشيخ/ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[3].

إن تأثير الدول يقاس بمدى قوة اقتصادها، فالدولة ذات الاقتصاد القوي هي التي تستطيع التأثير على غيرها، وتوجيه سياسات العالم نحو مصالحها الخاصة، وهذا ما نلمسه اليوم في سياسات الدول العظمى.

بعد فشل الحلول الاقتصادية البشرية؛ من اشتراكية ورأسمالية على حد سواء؛ فإن الأنظار تتجه الآن للحل الاقتصادي الإسلامي، كبديل ناجع لمشكلات الاقتصاد اليوم، وبما أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد رباني؛ فإنه يحمل في طياته معاني الشمول والكمال؛ لأنه من رب عالمٍ بحاجة البشر وضروراتهم.

نظراً لاعتبار الحل الإسلامي هو المعول عليه في حل مشكلات العالم الاقتصادية، فإن على علماء الأمة أن يُشمِّروا ساعد الجد، وأن يتأهبوا لما سيلقى على عاتقهم من تكاليف عظام، ومن مسائل مستجدة بحاجة إلى حلول جذرية، وعليه؛ فإن المؤمل أن تضطلع المجامع الفقهية، ومجتهدي العصر بهذا الأمر، وأن تكثف من نشاطاتها، وتعدد من اجتماعاتها، وعلى الأمة بمؤسساتها الشعبية والرسمية دعم العلماء بكل الوسائل المتاحة لتحقيق هذه الغاية، وتقديم أشكال الدعم والمساندة لهم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

حققت المؤسسات المالية الإسلامية تقدماً مضطرداً في السنوات الأخيرة، ومن أهم هذه المؤسسات المصارف الإسلامية، وقد قدر بعض الخبراء حجم الأصول في الصناعة المالية الإسلامية بنحو ٨٢٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٩م، ووصلت نسبة النمو في هذا العام إلى

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

٣٠ ٪، ومن المتوقع أن ترتفع قيمة الأصول إلى تريلون دولار في عام ٢٠١٣م، وبلغ عدد المصارف الإسلامية في نهاية عام ٢٠٠٩م، نحو ٤٠٠ مصرف، موزعة على ٥٣ دولة[1].

ولأهمية المؤسسات المالية الإسلامية، ولنموها المضطرد، ونظراً لوقوع كثير من المخالفات الشرعية في العديد من المعاملات المالية لدى بعضها، مما يشعر المتعامل بالتحايل، ويهدد استمرارها وفاعليتها، كان لا بد من دعم مسيرة هذه المؤسسات، بإيجاد الضوابط الشرعية والعملية، التي تساعد هيئات الرقابة الشرعية فيها.

وقد دعت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكورة إلى عقد دورتها العشرين، تحت عنوان: "دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية... آليات وصيغ"، وقد أعد هذا البحث إليها.

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الكتب والبحوث التي تحدثت عن المجامع الفقهية، وخاصة ما تحدث منها عن الاجتهاد الجماعي، وهناك أيضاً كثير من الكتب والبحوث التي تعرضت للحديث عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، غير أننا لم نعثر على دراسات خاصة بموضوع هذا البحث سوى بحث الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني بعنوان "دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية" الذي تعرض لموضوع هذا البحث.

وكان قدم البحث المذكور للدورة السابقة للمجمع، التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمؤمل في هذه الدورة أن تلقي الضوء على المؤسسات المالية الإسلامية، وليس فقط المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

التزم هذا البحث عزو الأقوال إلى أصحابها، وقمت بتخريج الآيات، وأما الأحاديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، ثم من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد إن كان فيها، ونقلت أقوال العلماء في تصحيح الحديث أو تضعيفه، إن لم يكن في الصحيحين.

خطة البحث:

وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها ذكرت أهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهجيته، والخطة التي سار عليها.

---

(١) مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. حسام الدين عفانة، ص٣.

وقسم البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مفهوم المجامع الفقهية.

وتضمن هذا المبحث أربعة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: أمثلة على بعض المجامع الفقهية.

المطلب الثالث: تحقيق المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي.

المطلب الرابع: كيف تؤدي المجامع الفقهية دورها المنشود؟

المبحث الثاني: هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

واشتمل على تمهيد وخمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأساسياتها.

المطلب الثاني: الصفة الشرعية لأعمال الرقابة.

المطلب الثالث: إلزامية قرارات المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: أهمية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

المطلب الخامس: نماذج من مؤسسات مالية لديها هيئة رقابة شرعية.

المبحث الثالث: المجامع الفقهية وترشيد المؤسسات المالية الإسلامية

وفيه مطلبان؛ وهما:

المطلب الأول: إمكانية اعتبار المجامع الفقهية مرجعية شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: كيفية تفعيل دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، ثم أعقبها صياغة مشروع القرار، وثبت بالمصادر والمراجع المستخدمة في البحث.

وبعد؛

فهذا جهد المقل في هذا البحث، وما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانته العامة الموقرة؛ لإتاحته الفرصة لي في المشاركة في دورته العشرين، وأسأل الله عز وجل أن

يجعل هذه الدورة، دورة خير وبركة، وأن يكتب لها النجاح، مؤدية الغاية التي ستعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم المجامع الفقهية

تناول هذا المبحث تعريف المجامع الفقهية، وذكر بعض الأمثلة على المجامع الفقهية الموجودة، ومدى تحقيق المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي، وكيف تؤدي المجامع الفقهية دورها المنشود؟

المطلب الأول
تعريف المجامع الفقهية

المجامع الفقهية في اللغة:

المجامع في اللغة: جمع مَجْمَع، من (جمع)، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جَمَعْتُ الشيء جَمْعَاً"[1]، والجَمْعُ: مصدر قولك جمعت الشيء، والجَمْعُ: المجتمعون، وجَمْعُهُ جُمُوعٌ، والجماعة والجميع والمَجْمَع والمَجْمَعَة: كالجمع، والمَجْمَع يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه، وفي الحديث: «فضرب بيده مجمع بين عنقي وكتفي»[2] أي حيث يجتمعان، وقوله تعالى: ﴿ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ ﴾[3] ملتقاهما[4].

والفقهية لغةً: نسبة إلى الفقه، من (فقه)، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يَفْقَهْ ولا يَنْقَهْ، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[5]، والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي فهماً فيه، قال الله عز وجل:﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[6]، أي: ليكونوا علماء به، ودعا النبي، لابن عباس فقال: «اللهم علمه الدين، وفقهه في التأويل»[7] أي فهمه تأويله ومعناه[8].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٧٩/١.

(٢) مسند الشاشي، ١٥٥/١، وأخرجه البخاري، بلفظ: «فضرب رسول، الله صلى الله عليه وسلم بيده، فجمع بين عنقي وكتفي»، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، حديث رقم ١٤٠٨، ٥٣٨/٢.

(٣) الكهف: ٦٠.

(٤) انظر: مادة جمع، لسان العرب لابن منظور، ٥٣/٨ بتصرف.

(٥) انظر: مادة فقه، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٤٢/٤.

(٦) التوبة: ١٢٢.

(٧) كذا ذكره ابن منظور، ورواه أحمد بلفظ: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»، مسند أحمد، حديث رقم ٢٣٩٧، ٢٦٦/١، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم، ٢٢٥/٤.

(٨) لسان العرب لابن منظور، ٥٢٢/١٣ بتصرف.

تعريف المجامع الفقهية في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على تعريف عدد من المجامع الفقهية بنفسها، فإنه يمكن تعريف المجمع الفقهي بأنه:- هيئة شرعية مكونة من مجموعة من علماء في مختلف التخصصات يسعون إلى إيجاد الحلول والصيغ الإسلامية للمسائل الاقتصادية، يتصفون بصفات محددة، ويقوم عملهم على أساس الاجتهاد الجماعي في المسائل المطروحة، وآلية الالتزام بأحكام الشرع، ويصدرون قراراتهم وفق منهجية يرتئيها المجمع.

المطلب الثاني
نشأة المجامع الفقهية وشواهد لها

بعد انهيار الدولة العثمانية، وتقطيع أوصال الدولة الواحدة إلى دويلات شتى، وسيطرة الدول الغربية على أكثر البلاد العربية والإسلامية، ظهرت دعوات إصلاحية في أرجاء الوطن العربي، وظهرت الصحوة الإسلامية، التي كان من أهم مظاهرها، تعالي أصوات المنادين بعودة المسلمين إلى دينهم، بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتعالت الدعوات إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، مما يستدعي الاجتهاد الفقهي لما استجد في حياة الناس، وما أفرزته الحضارة الحديثة من مسائل ومشكلات، وهو جهد كبير يفوق طاقة الأفراد، مما أدى إلى ظهور الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي[(١)].

وقد أنشئت هذه المجامع في القرن الرابع عشر الهجري، بعد أن نادى جماعة من العلماء بإنشائها، ومنهم بديع الزمان النورسي[(٢)]، والطاهر بن عاشور[(٣)]، وكان الشيخ مصطفى الزرقا [(٤)] من أوائل من دعا إلى تأسيس المجامع الفقهية[(٥)]، فقد قدّم، في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٨٤هـ، الموافق ١٩٦٤م،

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ص٢٨٦.

(٢) سعيد بن ميرزا بن علي النورسي الملقب ببديع الزمان (١٨٧٧م- ١٩٦٠م)، أحد أبرز علماء الإصلاح الديني والاجتماعي في العصر الحاضر، ولد في قرية (نورس) الواقعة شرقي الأناضول، درس الرياضيات والفلك والكيمياء والفيزياء، ووصل فيها إلى درجة التأليف، قدم مشروعاً لإنشاء جامعة إسلامية شرقي الأناضول، ولم يلق طلبه قبولاً لدى السلطان، وكان يخطب في الجامع الأموي في دمشق، جاهد في الحرب العالمية الأولى وجرح ووقع أسيراً في يد الروس واستطاع الفرار منهم، وله مؤلفات وكتب عدة، انظر: موقع سعيد النورسي، http://saidnur.com/arab/index.htm.

(٣) محمد الفاضل بن محمد الطاهر، ابن عاشور (توفي ١٣٩٠هـ، الموافق ١٩٧٠م)، أديب خطيب، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، في تونس، مولده ووفاته بها، تخرج من المعهد الزيتوني وأصبح أستاذاً فيه فعميداً، وكان من أنشط أقرانه، دؤوباً على مكافحة الاستعمار، وألقى محاضرات في جامعات عدة، وشارك في ندوات علمية وفي بعض المؤتمرات، وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية، وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة، انظر: الأعلام للزركلي، ٣٢٥/٦.

(٤) ولد بمدينة حلب سنة ١٣٢٢هـ، الموافق١٩٠٤م، ودَرَّسَ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٩٧١م، وظل بها حتى عام ١٩٨٩م، ساهم في التأليف والتحقيق، وقد وفقه الله لإخراج السلسلة الفقهية، وشارك في المجامع الفقهية والعلمية، وأدار الكثير من المشاريع العلمية، فهو من أوائل الذين دعوا إلى إنشاء الموسوعة الفقهية، وافته المنية بعد أذان صلاة العصر يوم السبت ١٩ربيع الأول ١٤٢٠هـ، انظر: موقع الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3503.

(٥) انظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص٢.

اقتراحاً يقضي بإنشاء مجمع فقهي، وجاء فيه: "إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات، والريب، والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتهاد الجماعة، بدلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية"[١].

وفيما يأتي لمحة موجزة عن بعض هذه المجامع:

- **الرابطة المحمدية للعلماء:**

انعقد مؤتمر لعلماء المغرب في ٢٧ ربيع الأول ١٣٨٠هـ، الموافق ١٩٦٠/٩/١٩م، في فندق باليما في العاصمة الرباط، استغرقت جلساته مدة يومين، وبحثت فيه بعض المسائل الفقهية وغيرها، وضم أكثر من ثلاثمائة من علماء المغرب، وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ ١٥ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ١٤/٢/ ٢٠٠٦م، حيث صدر الظهير الشريف[٢] رقم ١,٠٥,٢١٠ وسميت بالرابطة المحمدية للعلماء مؤسسة ذات نفع عام[٣].

وتخضع الرابطة المحمدية للعلماء من حيث تكوينها ومهماتها وتسيير أعمالها، لأحكام الظهير الشريف، الذي يعدُّ بمثابة نظامها الأساسي، وهي تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(١) التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية، والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة، وتعاليمه السامية، والموعظة الحسنة، واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال.

(٢) المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية، من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

(٣) توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين، والجمعيات والهيئات العلمية، والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية[٤].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص٤٠٥.

(٢) أي المرسوم الملكي.

(٣) انظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص٢.

(٤) موقع الرابطة المحمدية للعلماء http://arrabita.ma/Article.aspx.

- **مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:**

أنشئ مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ومقره مصر، بموجب القرار رقم (١٠٣) من قرارات الأزهر الشريف، الذي صدر عام ١٣٨١هـ، وفق ١٩٦١م، وكانت باكورة اجتماعاته في القاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ، ويجتمع المجمع مرة كل شهر.

ويعدُّ المجمع الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ومهمتها دراسة كل ما يتصل بالمجمع من قضايا ومشكلات وفق الرؤية الإسلامية، والعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول، والشوائب، وآثار التعصب المذهبي والسياسي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يَجِّدُ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويتألف المجمع من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون المذاهب الإسلامية، ويشترط في عضو المجمع أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره، وأن يكون حائزاً على أحد المؤهلات العلمية، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية[1].

- **المجمع الفقهي الإسلامي بمكة:**

أنشئ المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في ١٣٩٧/١٢/١هـ، وفق ١٩٧٧/١١/١٢م[2]، وهو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، منضوية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، وتتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها[3].

وتتمثل أهدافه في الأمور الآتية:

(١) بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم، من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

(٢) إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

(٣) نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

(٤) تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ص٢٩٠، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع في تطبيقه، د. شعبان محمد إسماعيل، ص١٣٨، المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص٢.

(٢) موقع رابطة العالم الإسلامي، http://www.themwl.org/bodies/default.aspx?d=1&bid=2&l=AR.

(٣) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، رابطة العالم الإسلامي، ص٩.

(٥) جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

(٦) التصدي لما يثار من شبهات، وما يرد من إشكالات حول أحكام الشريعة الإسلامية[١].

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

نشأ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بناءً على قرار من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين القدس) رقم ٣/٨- ث (ق، أ) الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩- ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ، وفق من ٢٥- ١٩٨١/١/٢٨م، والقاضي بإنشاء مجمع يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

والهدف الرئيس للمجمع، والدور البارز المنوط به، هو عرض الشريعة الإسلامية، عرضاً صحيحاً، وإبراز مزاياها، وبيان قدرتها الفذة على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة، وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفق تصور شامل للإسلام: بأصوله ومصادره وقواعده وأحكامه، على أساس أن تحكيم الشريعة، هو ثمرة الفقه الإسلامي، الذي ينظم الواقع الإنساني ويرعاه بكل أبعاده[٢].

- **مجمع الفقه الإسلامي في الهند:**

أنشئ مجمع الفقه الإسلامي في الهند في نهاية سنة ١٩٨٨م، وهو مؤسسة غير حكومية، وذلك عندما ألحت الحاجة إلى تأسيس منهجية التفكير الجماعي، لمناقشة القضايا المختلفة، والتوصل إلى أحكامها الشرعية في ضوء الأصول والقواعد وفقاً للشريعة، باجتماعِ العلماء والفقهاء والخبراء وأهل الاختصاص وتعاونهم في علوم العصر ومعارفه، فكان ذلك حافزاً لإنشاء المجمع لسدّ هذه الحاجة، واختير أعضاؤه من كبار العلماء والفقهاء البارزين، ومن أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجها[٣].

ويهدف مجمع الفقه الإسلامي في الهند إلى تحقيق ما يأتي:

---

(١) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، رابطة العالم الإسلامي، ص١٤.

(٢) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.fiqhacademy.org.sa/.

(٣) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند، http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction .

(١) التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة، وفق الأطر الإسلامية، اهتداء بالكتاب والسنة، وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.

(٢) دراسة مصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته، والنظريات الفقهية، شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن، وعرضه وشرحه بأسلوب حديث ومعاصر.

(٣) دراسة الموضوعات الفقهية وتحقيقها في ضوء المقتضيات العصرية، والحصول على فتاوى العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها وآرائهم في هذه الموضوعات، ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.

(٤) إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية.

(٥) إطلاع الأمة على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب، وأعراف البلدان المختلفة، والبيئة والطبيعة السكانية في الهند وخارجها، وإطلاعهم على نتائج الدراسات والتحقيقات التي دارت حولها.

(٦) استعراض ما يثار من الشبهات والإشكالات حول قوانين الإسلام من قبل المستشرقين وغيرهم، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

(٧) إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة، والتحديات الموجهة للإسلام في أسلوب يوافق العصر، وإعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.

(٨) تشجيع العلماء الشباب المتفوقين، وإعدادهم ليكونوا باحثين محققين، والاتصال بالعلماء ليساهموا في إعدادهم عن طريق ربطهم بمركز بحث موحَّد.

(٩) تزويد المتفوقين من خرِّيجي المعاهد الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وتثقيف أذكياء خريجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية، بهدف تكوين الشخصيات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية، والواعية بمقتضيات العصر.

(١٠) عقد المؤتمرات والندوات، وتشكيل لجان الدراسة، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية[1].

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مع شيئ من التصرف،
http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction .

- **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

عقد اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة من ٢١- ٢٢ ذي القعدة ١٤١٧هـ، وفق ٢٩- ١٩٩٧/٣/٣٠م، وحضره ما يزيد عن خمسة عشر عالماً، وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وفي هذا اللقاء أُقرت مسودة الدستور (النظام الأساسي) لهذا المجلس.

وهو هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء، مقرها الحالي الجمهورية الإيرلندية، ويتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف الآتية:

(١) إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

(٢) إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

(٣) إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

(٤) ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً، وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية، والفتاوى الشرعية القويمة[1].

- **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:**

وهو مؤسسة علمية غير ربحية، معفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل.

ويهدف المجمع إلى ما يأتي:

(١) إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.

(٢) وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي، وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

(٣) دراسة ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام وتحليله، وتقويمه؛ للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.

---

(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، http://e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=005.

(٤) معاونـة المؤسسـات الماليـة الإسـلامية بإعـداد البحـوث والدراسـات، وابتكـار صـيغ التمويـل، وعقـود الاسـتثمار، وتقـديم مـا تطلبـه مـن فتـاوى واستشـارات، وتـدريب كوادرها على ذلك.

(٥) إقامة دورات تدريبية لأئمة المراكز الإسلامية ومديريها في مختلف المجالات الفقهية، كقضايا الأسرة، والقضايا المالية، وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.

(٦) دعـم التعـاون بـين المجمـع والهيئـات والمجـامع الفقهيـة الأخـرى؛ للوصـول إلى مـا يشـبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.

(٧) معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه مـن واجبـات علـى المسلمين وحقـوق لهـم، في ضـوء التمتع بحق المواطنة في الغرب.

(٨) دعـم أنشـطة لجـان التحكـيم الشـرعية الـتي تقيمهـا الجاليـات الإسـلامية في الـبلاد الغربيـة، ومراجعـة مـا ترفعـه إليـه مـن قـرارات وتوصـيات، وإعـداد تقـنين ميسـر للأحكـام الفقهيـة في أبـواب الأسـرة والمعـاملات الماليـة، يكـون مرجعـاً لجهـات التحكيم الناشئة في الغرب.

(٩) إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي، في حـدود مـا تسـمح بـه القـوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك[1].

- **مجمع الفقه الإسلامي في السودان:**

صـدر قـانون لإنشـاء مجمـع الفقـه الإسـلامي في السـودان، واعتمـد في ٢٠ رجـب ١٤١٩هـ، وفق ١٩٩٨/١١/٩م، ويهدف إلى:

(١) رد الأمة إلى شريعتها، وشحذ هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين وأحكامه.

(٢) سـد الفجـوة الفقهيـة الـتي نشـأت عـن تعطيـل أحكـام الـدين في معظـم شـعب الحيـاة العامة؛ بسبب غياب الدولة الإسلامية.

(٣) إحياء فريضة الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص، وممارسـته لاسـتنباط أحكـام الـدين الـتي تضـبط كـل شِعَب الحيـاة، حتـى يـتمكن الأفـراد والمجتمع والدولة من أن يعبدوا الله على بصيرة.

(٤) تنزيل نصـوص الـدين علـى واقـع الحيـاة المعاصـرة، وتفعيل مقاصـد الشـريعة وأصـولها بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.

(٥) الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.

---

(١) موقع مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، http://www.amjaonline.com/ar_about.php.

(٦) النظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية، وإصدار ما يناسبها من أحكام[١].

وقد قامت عدد من الدول بإنشاء مجالس للإفتاء للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، وهي تشبه في عملها المجامع الفقهية، ومنها: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والتي أنشئت بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ، وفق ١٩٧١/٨/٢٩م[٢]، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، الذي أنشئ في ٢٨ جمادى الآخر ١٤١٥هـ، وفق ١٩٩٤/١٢/١م[٣]، كما أنشئ مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن[٤]، وغيره.

الأهداف العامة للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

بعد دراسة أهداف المجامع الفقهية، فإن أهم أهدافها تتمثل فيما يأتي:

(١) بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة، اعتماداً على مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

(٢) إبراز مكانة الفقه الإسلامي، وتفوقه على القوانين الوضعية.

(٣) إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

(٤) نشر التراث الفقهي، وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

(٥) تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

(٦) جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتد بها عند العلماء المحققين.

(٧) التصدي لما يثار من شبهات على أحكام الشريعة الإسلامية.

(٨) التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية[٥].

ومن الوسائل التي استخدمتها المجامع الفقهية لتحقيق أهدافها، ما يأتي[٦]:

(١) إنشاء مراكز للمعلومات لتتبُّع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.

(٢) وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية وتيسيرها للمشتغلين بالفقه.

---

(١) موقع وزارة العدل السودانية، http://www.moj.gov.sd/laws_3/9/18.htm.

(٢) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص٣.

(٣) الإفتاء في فلسطين، محمد إسعيد صلاح الكفرداني، ص٧٣.

(٤) موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، http://aliftaa.jo/index.php/ar/pages/view/id/7.

(٥) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص٦.

(٦) المرجع السابق، ص٧.

(٣) إصدار مجلات علمية محكّمة، تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجامع وقراراتها، وترجمتها إلى لغات عدة.

(٤) التعاون بين المجامع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي، والفكري معها.

(٥) عقد الندوات العلمية المتخصصة بقضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

(٦) ترجمة القرارات والتوصيات والبحوث الصادرة عن المجامع، ونشرها في الوسائل الممكنة، بما فيها الشبكة العنكبوتية، والقنوات الفضائية والصحف.

المطلب الثالث

تحقيق المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي

المقصود بالاجتهاد الجماعي: هو بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور، لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية[1]، فرأي الجماعة أصوب وأقرب من رأي الواحد في الغالب، وقد تجاوز الاجتهاد الجماعي كثيراً من الأخطاء والإشكالات الفردية، ومن هنا تبدو أهميته وضرورته، ولا سيما في النوازل وما يكتنفها من غموض وإشكال، وهو ما أعطى المجامع الفقهية تلك الأهمية.

والمجامع الفقهية تقوم ببيان الحق بوضوح، والمتأمل في كيفية صياغات القرارات في المجامع الفقهية سواء من الناحية الفنية أم من الناحية الموضوعية، يدعوه ذلك إلى القول إن المجامع الفقهية حققت الاجتهاد الجماعي في صورته المنشودة[2].

المطلب الرابع

كيف تؤدي المجامع الفقهية دورها المنشود؟

حتى تؤدي المجامع الفقهية دورها على الوجه الأكمل، لا بد من توافر الآتي[3]:

(١) مراعاة الأهداف السامية التي وجدت من أجلها عند تأسيسها.

(٢) تحقيق الوسائل التي تعينها على تحقيق تلك الأهداف، مثل إيجاد باحثين مؤهلين متفرغين بشكل كامل للبحث، وإعطاء فترة كافية لبحث المواضيع ودراستها، إلى غير ذلك.

---

(١) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ص١٠٠.

(٢) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص١٠.

(٣) انظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص١٠.

(٣) الاستقلالية، والمراد باستقلاليتها، عدم استسلامها للضغوط التي من الممكن أن تمارس عليها من الخارج، وينبغي على كل مجمع فقهي أن يكون مستقلاً برأيه، وأن يتصف بحرية الكلمة فعلاً، سواءً في المسائل الفقهية البحتة، أم التي لها علاقة بالسياسة أم الاقتصاد ونحو ذلك، ويتحقق ذلك بالآتي:

(أ) استقلاليتها من حيث إنشاؤها وتمويلها مالياً: حيث يؤكد الدكتور مصطفى الزرقا [١] على أن الطريق الصحيح في إنشاء مجمع فقهي، هو الطريق الشعبي الإسلامي، الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية، كي تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمى عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام، ولتشعر جماعة المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير[٢]، ثم يبين طريق تمويل المجمع الفقهي، وذلك من خلال لجنة، يتمتع أصحابها بالثقة والأمانة، تستثير همم الشعوب الإسلامية للإسهام في تمويل دوري دائم، وإنشاء أوقاف كافية لتغذيته بموارد ثابتة، ويستطرد الزرقا قائلاً: "وعندئذ يصبح تمويل المجمع الفقهي ميسوراً بالطريق الشعبي"[٣]، وهذا هو الأولى، وفي حال تمويلها من قبل سلطة معينة، فيجب أن يكون لهذه المجامع كامل الحرية في إدارتها، وإصدار قراراتها، وأن لا يمارس عليها أي نوع من أنواع التأثير.

(ب) استقلاليتها من حيث اختيار أعضائها: فينبغي أن تستقل المجامع الفقهية في اختيار أعضائها، فيكون اختيار الأعضاء الجدد بقرار من المجمع نفسه، ووفق ما يرتئه من معايير، دون الرضوخ لأي نوع من الضغوط الخارجية في الاختيار.

(ج) استقلاليتها في إصدار القرارات وإعلانها.

(د) استقلاليتها في الإعلام ونشر قراراتها وبياناتها، دون أن تخضع لأي نوع من الرقابة.

(٤) الدقة في اختيار الأعضاء، بعيداً عن النظر إلى أي اعتبارات لا تخدم المجمع، مع مراعاة التنوع المذهبي والإقليمي في اختيار الأعضاء والمشاركين، على أن تتوافر فيهم الصفات الآتية:

(أ) سعة الاطّلاع في العلوم الإسلامية، والمذاهب الفقهية.

(ب) الإلمام باللغة العربية، وغيرها من العلوم الإنسانية.

---

(١) سبقت ترجمته ص٦.

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوه الشرقي، ص١٣٢، المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص١٢.

(٣) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص١٢.

(ج) الدراية بواقع المسلمين.

(د) التقوى والاستقامة.

(ه) النزاهة والأمانة.

المبحث الثاني
هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

تمهيد:

هيئات الرقابة الشرعية تشبه في عملها المجامع الفقهية، فهي تقوم بالإجابة عن الأسئلة الواردة إليها عن المعاملات المالية، وتقوم بذلك على أساس الاجتهاد الجماعي، وتفترق عن المجامع الفقهية فيما يأتي:

(١) هيئات الرقابة الشرعية تختص بالمعاملات المالية والتجارية، أما المجامع الفقهية، فهي عامة تتناول مثل هذه المعاملات وغيرها.

(٢) هيئات الرقابة الشرعية تختص بمؤسسة مالية معينة، أما المجامع الفقهية فليست مختصة بمؤسسات محددة.

(٣) تتصف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية بالإلزامية، أما المجامع الفقهية فلا تتسم فتواها بهذه الصفة.

(٤) هيئات الرقابة الشرعية تقوم بالمتابعة والمراقبة، أما المجامع الفقهية فتقوم بإصدار الفتوى فقط.

وهيئات الرقابة الشرعية هي الرابط بين الشرع والمؤسسات المالية، وحتى تصبح المؤسسة المالية، مؤسسة مالية إسلامية لا يكفي ادّعاؤها ذلك، بل لا بد لها من هيئة رقابة شرعية تفتي لها، وتتابع معاملاتها المالية.

ويتناول هذا المبحث الحديث عن الرقابة الشرعية، من حيث تعريفها، وأساسياتها، والصفة الشرعية لها، ومدى إلزامية قراراتها، ومدى أهميتها.

المطلب الأول
تعريف الرقابة الشرعية وأساسياتها

الرقابة في اللغة: مصدر، من (رقب) قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ، والمرقب المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتقاق الرقبة لأنها منتصبة"[١]، والرقابة بمعنى المراقبة[٢].

أما الرقابة في الشرع، فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية عديدة، فجاءت بمعنى الرقيب وهو الحافظ، كما في قوله تعالى: ﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٢٧/٢ بتصرف.
(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وغيره، ٣٦٣/١.

رَقِيبٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً ﴾[3]، وترقب: احترز راقباً[4]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾[5].

أما في الاصطلاح: فالرقابة الشرعية:- هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة، والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[6]، وقد عرفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها[7].

وتتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة، هي:

(١) هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة، للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة[8].

(٢) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة.

(٣) الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة.

ويؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية وظيفتين أساسيتين:

(١) وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

(٢) التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة عن هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[9].

ويجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي[1]:

---

(١) هود: ٩٣.
(٢) ق: ١٨.
(٣) التوبة: ١٠.
(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ٢٠١/١.
(٥) القصص: ٢١.
(٦) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، ص٣٢.
(٧) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات - الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)، ص٦.
(٨) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
(٩) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٤.

(١) أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم، وتحديد مكافآتهم، من قبل الهيئة العامة للمؤسسة، ويصادق على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.
(٢) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.
(٣) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

ومن ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:
(١) الالتزام بقرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي.
(٢) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع.
(٣) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.
(٤) مراعاة ضوابط الفتوى[٢].

المطلب الثاني
الصفة الشرعية لأعمال الرقابة

إن عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وعلى هذا؛ فكل ما يحقق هذه المقاصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال، هو من المصالح المعتبرة شرعاً[٣].

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة، وكلاهما له شواهده من السنة النبوية، وعمل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم، أما الإفتاء فقد سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قالوا: نعم، فنهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك[٤]، وسئل عن بيع شحوم الميتة؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[٥].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات - الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)، ص٧.
(٢) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
(٣) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٢.
(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم ٣٣٥٩، ٣/٢٥١، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث رقم ١٢٢٥، ٣/٥٢٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، حديث رقم ٤٥٤٥، ٧//٢٦٨، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر حديث رقم ٢٢٦٤، ٢/٧٦١، وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم ١٣٥٢، ٥/١٩٩.
(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢١٢١، ٢/٧٧٩، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨١، ٣/١٢٠٧.

وأما الرقابة، فقد كان عليه الصلاة والسلام، يتفقد الأسواق، ويفحص السلع، ويراقب الباعة، ومن ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[1] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

وهيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور المحتسب، فلها ولاية على المصرف، كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته[3].

المطلب الثالث

إلزامية قرارات المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية

ينبغي التفريق بين الإفتاء والقضاء، فالفتوى والحكم القضائي كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يُلزم المكلف من حيث الجملة، ويختلفان:

(١) الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم القضائي إخبار معناه الإنشاء والإلزام من الله تعالى.

(٢) الإفتاء أعم من القضاء، فلا يتدخل القضاء في مجاليّ العبادات والكفارات وغيرهما مما لا ينشب أو يطرأ فيهما نزاع[4].

وتنقسم قرارات المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية من حيث إلزامها، إلى قسمين[5]:

القسم الأول: باعتبار المجتهد نفسه، فمن ترجح له قول بدليل شرعي، فيجب عليه الأخذ به وعدم تجاوزه، إلا إذا دل دليل آخر على خلافه، كما أنه يجب على المجتهد أن يفتي بما علم رجحانه من هذه الأقوال والقرارات، وبناء عليه؛ فإن القرار ملزم لمن صدر عنه في حال كونه موافقاً عليه.

القسم الثاني: باعتبار غير المجتهد الذي صدر عنه القرار، وينقسم إلى قسمين:

(١) قرارات غير ملزمة، وهي الصفة الغالبة على قرارات المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وهي في الغالب تكون إما استشارية لجهة معينة أو تصدر عنها ابتداء لبيان الأحكام

---

(١) بضم الصاد وإسكان الباء، هي الكومة المجموعة من الطعام، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، «من غشنا فليس منا»، حديث رقم ١٠٢، ٩٩/١.

(٣) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٨.

(٤) انظر: الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ١١٢/٤ وما بعدها، والاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د. خالد حسين الخالد، ص٣٣٩.

(٥) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص١٦.

الشرعية، فالعلماء ما عليهم إلا البلاغ عن الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، مع التأكيد على أن كون الفتوى غير ملزمة، لا يعني أنها لا تصدر وفق مستند شرعي.

(٢) قرارات ملزمة لمن صدرت في حقه، ومن هذا القسم اللجان الشرعية في المصارف التي بني نظامها الأساسي على أن تكون أعمالها غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٧ (١٩/٣)[١].

المطلب الرابع
أهمية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

تقوم الرقابة الشاملة في المؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من الأسس، منها ما يتعلق بقيم المراقب ومثله وسلوكه، ومنها ما يتعلق بعملية الرقابة، ومنها ما يتعلق بالأساليب التي يستخدمها المراقب، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية، ومن هذه الأسس[٢]:

(١) الالتزام بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة.
(٢) الرقابة الفورية والتوجيهية والإرشادية.
(٣) اتباع الحكمة في توجيه النصح، وفي علاج الانحرافات.
(٤) الشمولية والاستمرارية والموضوعية والنقد البناء.
(٥) الجمع بين الثبات والمرونة.
(٦) الجمع بين عناصر الأصالة والمعاصرة في الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية.

تكون الرقابة الشرعية داخلية، خاصة بالمؤسسة المالية، ويكون المراقبون الشرعيون من ضمن الجهاز الإداري فيها، وتكون الرقابة الشرعية خارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي، تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية، وكل واحد من هذين النوعين يحقق أغراض الرقابة الشرعية[٣].

والرقابة الشرعية مهمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأمور عدة، من أبرزها[٤]:

(١) المؤسسات المالية الإسلامية بديل شرعي للمؤسسات المالية الربوية، والرقابة الشرعية ضرورة حيوية لهذه المؤسسات؛ لتراقب عملها ومدى التزامها، وموافقة معاملاتها للأحكام الشرعية، ووجود الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية فعلياً، يُعطي

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات - الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)، ص٦.
(٢) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني، ص٢٧.
(٣) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٦.
(٤) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني، ص٢٢، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٥.

المؤسسة المالية الصبغة الشرعية الحقة، كما يُعطي ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسة المالية.

(٢) العاملون الذين لديهم خبرات في العمل المؤسسي المالي الإسلامي قليلون، وبما إنّ المؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، فإن العاملين فيها ليس لديهم إحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، فبعض أحكام هذه المعاملات وضوابطها، وبخاصة ما يتعلق منها بالربا، قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟! فقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: «ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لم يُفَارِقْنَا حتى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا، الْجَدُّ وَالْكَلالَةُ وَأَبْوَابٌ من أَبْوَابِ الرِّبَا»[1]، فإذا كان أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قد استشكل عليه بعض مسائل الربا، فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟!

(٣) الحكم بصحة عقد أو فساده، أو كونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ والفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ وقد أمر الله المسلمين عامة بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى، مع التأكيد على كثرة الصور المستجدة، والأنواع المستحدثة من المعاملات التجارية التي لا تكاد توجد لها أحكام في المصادر الفقهية الأصلية.

(٤) تشترط المؤسسات أنظمة رقابة، يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً، ولا شك في أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها، وهو الدين.

(٥) كثير من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

المطلب الخامس

نماذج من مؤسسات مالية لديها هيئة رقابة شرعية

تعد المصارف من أهم المؤسسات المالية، ويمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، حديث رقم ٥٢٦٦، ٢١٢٢/٥، وصحيح مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، حديث رقم ٣٠٣٢، ٢٣٢٢/٤.

(٢) النحل: ٤٣.

والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية، القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة[1]، ومن هذه المصارف:

- **بنك دبي الإسلامي:**

تأسس هذا المصرف عام ١٩٧٥م، كأول مصرف إسلامي متكامل، ولديه هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتضم علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية، ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، وتعيَّن الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك، وهي أعلى من مجلس الإدارة، ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية، إضافة إلى صياغة عقود تلك الصيغ ومراجعتها، والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته، أو ما يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي، وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، ومن ثم إبلاغ الهيئة العامة للبنك بذلك في اجتماعها السنوي[2].

- **مصرف الراجحي:**

يعد أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، بدأ نشاطه عام ١٩٥٧م، وشهد العام ١٩٧٨م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، وفي عام ١٩٨٨م حُوِّل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يرتكز على مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يؤدي دوراً رئيساً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها، ولديه هيئة شرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف[3].

- **البنك الإسلامي الفلسطيني:**

تأسس هذا البنك باعتباره شركةً مساهمةً عموميةً محدودة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦م، وحصل على ترخيص سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥م، حيث صرح له بموجبه بمزاولة جميع الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية، تتشكل من مجموعة من كبار علماء الشريعة الإسلامية، وتكلف من قبل الهيئة العامة للبنك لتمارس الرقابة على تعاملات البنك المالية كافة، حتى تتأكد من توافقها مع

---

(١) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني، ص٩.

(٢) موقع بنك دبي الإسلامي، http://www.dib.ae/ar/about_dib.htm.

(٣) موقع مصرف الراجحي، http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx.

الشريعة الإسلامية، وعدم وقوع البنك في أي مخالفات شرعية أو شبهات، من خلال سلطة مباشرة ومستقلة، فلا يتم التدخل في عملها، ولا تنجز المعاملات إلا بموافقتها[1].

(1) موقع البنك الإسلامي الفلسطيني، http://islamicbank.ps/main/in.htm.

المبحث الثالث

المجامع الفقهية وترشيد المؤسسات المالية الإسلامية

يتناول هذا المبحث إمكانية اعتبار المجامع الفقهية مرجعية شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وكيفية تفعيل دور المجامع الفقهية كمرجعية شرعية لها.

المطلب الأول

إمكانية اعتبار المجامع الفقهية مرجعية شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

تبحث المجامع الفقهية المسائل المعروضة عليها، وتُصدر القرارات التي تعدُّ الأقرب إلى الصحة، للأسباب الآتية:

(١) آلية اختيار الأعضاء في المجامع الفقهية المبنية على الأمانة والموضوعية، حيث يتمتع هؤلاء الأعضاء بجملة من الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة، كسعة الاطلاع على العلوم الإسلامية، والدراية بالواقع الإسلامي، والاتصاف بالاستقامة والصدق والأمانة، وغيرها.

(٢) آلية اتخاذ القرارات المبنية على الاجتهاد الجماعي، حيث يُكَلَّفُ بعض الأعضاء بإعداد الإجابة عن الأسئلة المستهدفة، ثم يناقشها الأعضاء باستفاضة، ويُتخذ القرار حسب رأي الغالبية، ثم يصاغ القرار بعد ذلك[1].

والناظر في هذه الآلية يجد أن رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد، وكلما ازداد العدد كلما قلت نسبة الخطأ، ولذلك دعا الله تبارك وتعالى إلى الشورى فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[3]، فالله تبارك وتعالى قرن الشورى بالصلاة التي هي عمود الدين، وبالزكاة التي هي ثالث أركانه؛ وإن دل هذا على شيء فعلى أهمية الشورى، وضرورتها للمسلمين.

وهذه الآليات تبعث على الاطمئنان من حيث صواب القرارات، ولا يتصور أن يصدر عن هؤلاء الأعضاء ما يغضب الله تعالى ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعليه؛ فإن القرارات الصادرة عن هذه المجامع تكتسب صفة الاحترام والتقدير، ويمكن اعتبار المجامع الفقهية مرجعية شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، ص: ٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الشورى: ٣٨.

وسبق لهذا البحث أن تعرض لمدى إلزامية قرارات المجامع الفقهية، وبين أن قرارات المجامع الفقهية قرارات غير ملزمة للمؤسسات المالية، وهي السمة الغالبة لهذه القرارات.

ولا شك في أن إضفاء صفة الإلزام على قرارات المجامع الفقهية، يقيد عمل كثير من المؤسسات المالية التي تحاول التهرب من الصيغ الإسلامية؛ لجني المزيد من الأرباح دون الالتفات إلى رأي الشرع في هذا الموضوع، كما أن المؤسسة المالية الملتزمة بقرارات المجامع الفقهية، تكتسب كثيراً من الاحترام لدى الجماهير الإسلامية، مما يزيد ثقة جمهور المتعاملين معها.

وإضفاء صفة الإلزامية على قرارات المجامع الفقهية ، هو اقتراح عدد من الباحثين ، ومنهم الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة [١]، ولا يكون ذلك إلا بأحد أمرين:

(١) إلزام المؤسسات المالية وغيرها نفسها إلزاماً طوعياً، بقرارات مجمع فقهي أو أكثر.

(٢) إلزام المؤسسات المالية وغيرها جبراً، وذلك بسن القوانين والتشريعات، ويمكن أن تكون تجربة الدولة العثمانية في تبني الرأي الحنفي في الغالب، في مجلة الأحكام العدلية، أساساً للمؤسسات المالية الإسلامية لتبني آراء المجامع الفقهية، ولا ضير لأي دولة أن تُلزم مؤسساتها المالية بقرارات المجامع الفقهية الإسلامية، أو بقرارات مجمع فقهي معين.

المطلب الثاني

كيفية تفعيل دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية

ينبغي تفعيل دور المجامع الفقهية في ترشيد عمل المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبارها مرجعية شرعية لهذه المؤسسات، وهو أمر في غاية الأهمية، ومن الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق ذلك:

أولاً : نشر قرارات المجامع الفقهية وترجمتها

إن نشر كل ما يصدر عن المجامع الفقهية من قرارات وتوصيات وبحوث متعلقة بالمعاملات المالية، يساعد في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية، ومن الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق هذه الغاية:

(١) الوسائل المكتوبة: كنشر الكتب والمجلات والصحف، مع التأكيد على ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة، تضم كل ما تحتاج إليه

---

(١) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني، ص٣١.

المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية؛ لتكون مرجعاً لهذه المؤسسات[1]، وإثراء المكتبات العلمية بها، وكذلك المخاطبات البريدية للمؤسسات المالية وغيرها.

(٢) الوسائل المرئية والمسموعة: كالتلفاز والمذياع.

(٣) الشبكة العنكبوتية والبريد الإلكتروني.

وبذلك تتم التغطية الواسعة، ويتسنى وصول قرارات المجامع الفقهية إلى المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة.

كما ينبغي التنبيه إلى ضرورة ترجمة هذه القرارات إلى اللغات المختلفة، وبخاصة الأساسية منها.

ثانياً: الدورات

اعتمدت المؤسسات المالية الإسلامية في أول نشأتها على خريجي كليات الحقوق والاقتصاد والمحاسبة، وأخذت على عاتقها إعداد الكوادر الرائدة في المجال المؤسسي المالي الإسلامي، وممن اعتنى بإعداد الكوادر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة[2].

وتحتاج عملية إعداد الكوادر وتأهيلها إلى ما يأتي:

(١) إيجاد مراكز علمية ومعاهد متخصصة، تقوم بعمل دورات في المعاملات المصرفية الإسلامية.

(٢) عقد دورات للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، فالكوادر العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى التطوير، ومن أهم وسائل تطويرها عمل دورات تدريبية لهم.

(٣) وتستطيع المجامع الفقهية الدعوة إلى مثل ذلك.

(٤) الاستعانة بمؤسسات التعليم العالي، ومراكز التعليم المستمر لتحقيق هذا الغرض.

(٥) تبادل الخبرات والتجارب الناجحة في هذا الصدد، بين الدول والمؤسسات المالية العربية والإسلامية.

ثالثاً: عقد المؤتمرات

المبادرة لعقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث في القضايا المستجدة في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية على الساحة، مما يفسح المجال للمناقشة، وتبادل الرأي بين العلماء، والمتخصصين، ويقرب وجهات النظر بينهم، ومن المؤكد أن للمؤتمرات دوراً

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٨.

(٢) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني، ص١٦

كبيراً في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية، إذ ينتج عنها التعريف بالأحكام الشرعية للأحكام المستجدة، وغير ذلك.

وتستطيع المجامع الفقهية عقد مثل تلك المؤتمرات ذات العلاقة بترشيد مسيرة المؤسسات المالية.

رابعاً : إيجاد تخصص الاقتصاد الإسلامي في المعاهد والكليات والجامعات

تحتاج المعاهد والكليات والجامعات في الدول العربية والإسلامية، إلى إضافة تخصص الاقتصاد الإسلامي في كليات الاقتصاد والتجارة والمحاسبة أو في كليات الشريعة، وذلك ينتج كادراً يكون على رأس مهماته تخريج كوادر مؤهلة للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، فالحاجة قائمة لإيجاد الخبرات والمتخصصين لأخذ دورهم المنشود.

وقد أثبتت الدراسات المالية العالمية أن الاقتصاد الإسلامي هو الحل الأمثل لمشكلات العالم، وأزماته الاقتصادية، فهو يقوم على مجموعة من القواعد تحقق له الأمن والأمان والاستقرار، وتقليل المخاطر مقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة، ونظام الاقتصاد الإسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق(١)، وما زالت الدعوات تتوالى لاعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على عدم الربا.

أما المجامع الفقهية فتستطيع توجيه الدعوة للمعاهد والكليات والجامعات إلى الاهتمام بهذا الشأن.

خامساً : الأنظمة والقوانين

تعدُّ الأنظمة والقوانين والتشريعات، من أهم الوسائل المعينة على ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتستطيع المجامع الفقهية مخاطبة الدول، والطلب منها سن الأنظمة والقوانين والتشريعات الخاصة بذلك، فالأنظمة في البلدان الإسلامية تفرض إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات، وتغفل الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات(٢).

سادساً : الإشراف على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

بيَّنا في المبحث السابق تعريف هيئات الرقابة الشرعية، والصفة الشرعية لها، ومدى إلزامية قراراتها، وأهميتها، ويمكن الربط بين المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية عبر الخطوات الآتية:

(١) ضرورة استعانة المؤسسات المالية بالمجامع الفقهية لتنسيب، أو ترشيح أعضاء الزكاة في هيئاتها المكلفة بالرقابة الشرعية.

---

(١) النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، د. حسين حسين شحادة، ص٩.

(٢) انظر: الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٥.

(٢) التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية لبحث المستجدات في مجال المعاملات المالية، وإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المناسبة.

(٣) متابعة هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق قرارات المجامع الفقهية.

سابعاً : إنشاء هيئة عليا للرقابة

من الوسائل المهمة في ترشيد عمل المؤسسات المالية الإسلامية هو إنشاء هيئة عليا للرقابة، ممثلة بالبنك المركزي الإسلامي أو غيره، وتعود في مرجعيتها العلمية إلى المجامع الفقهية، ولها سلطة على المؤسسات الإسلامية المالية كافة[١]، ونص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة[٢]، على وجود الرقابة الشرعية المركزية، وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

(١) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(٢) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق في أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء، وإعفائهم، وأهليتهم، وعددهم، وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ثامناً : تفعيل دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

من الأمور المهمة في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، العمل على تفعيل هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي أنشئت بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ، وفق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقد سُجِّلت الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ، وفق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وبضمنها: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية، كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة، وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ مؤسسة مالية في أكثر من ٤٠ بلداً، وتتخذ من مملكة البحرين مقراً لها.

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض، وجُمِّعت في خمسة مجلدات، أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد سعت الهيئة منذ إنشائها لتقديم

---

(١) دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني، ص٢٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات - الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)، ص٨.

الدراسات في الاجتماعات الدورية التي تعقدها الجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة، وقامت هذه اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الإشراف التي هي السلطة العليا للهيئة، ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف[1].

وتستطيع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جعل المجامع الفقهية مرجعية علمية لها.

(1) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
http://www.aaoifi.com/aaoifi/arabic/الهيئة/tabid/154/language/en-US/Default.aspx .

الخاتمة

يشهد العالم العديد من الأزمات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإذا لم يسارع أصحاب الرأي فيه والقوى الفاعلة في المجتمع الدولي بلجم هذه الأزمات ومواجهتها، وبخاصة الاقتصادية، فإنها ستعرِّض الملايين لخطر الجوع، وستنهار نظم اقتصادية عدة.

والربا هو سبب البلاء في هذه الأزمة، وقد توعد الله تبارك وتعالى المتعاملين به بالحرب، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]، والقضاء على هذا المرض والبلاء، يتمثل في اتباع سياسات ونظم اقتصادية إسلامية، وهو ما صرح به الخبراء الاقتصاديون في الغرب أخيراً، ولا يتسنى ذلك دون قيام المجامع الفقهية بدورها المنشود في عرض الحلول الاقتصادية الإسلامية كبلسم وعلاج لهذه الأزمات.

وبعد الانتهاء من هذا البحث، يمكن عرض ما توصل إليه من نتائج وتوصيات، وما تمخض عنه من مقترح لمشروع خاص بدور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، آليات وصيغ، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

(١) فاعلية الاقتصاد الإسلامي، وحفظه للحقوق.

(٢) حب المسلمين لدينهم، وحرصهم على الحلال وبغضهم للحرام.

(٣) سعة الفقه الإسلامي وشموله لكل الحوادث والنوازل، فباب الاجتهاد مفتوح في كل زمان.

(٤) أهمية المجامع الفقهية وضرورتها، باعتبارها وسيلة ناجعة لتجميع المسلمين وتوحيد كلمتهم؛ من خلال توحيد آراء علمائهم، وأصحاب الرأي والمشورة فيهم.

(٥) أهمية هيئة الرقابة الشرعية المركزية، وهيئة الرقابة الشرعية لدى كل مؤسسة مالية إسلامية، لضمان التزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة.

ثانياً: التوصيات:

(١) تفعيل دور المجامع الفقهية، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات ومتابعتها.

---

(١) البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) النظر في إضفاء صفة الإلزام على قرارات المجامع الفقهية، وكيفية تفعيل ذلك.

(٣) فتح مراكز للأبحاث، وكليات جامعية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

(٤) عقد المؤتمرات، ودعوة علماء الأمة إليها، لتمكينهم من تقعيد الأحكام في النوازل الاقتصادية.

(٥) بيان المعاملات المالية والمقاييس المحاسبية والمالية الشرعية، وتعميمها على المؤسسات المالية.

(٦) ربط الهيئات الشرعية بالمجامع الفقهية، وتفعيل ذلك.

(٧) اعتماد هيئة رقابة وتدقيق شرعي مركزية، تشرف على المؤسسات المالية الإسلامية، وتفعيل دورها، ووضع آليات عملها.

(٨) إعداد الكفاءات البشرية الملمة بقواعد الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: مشروع قرار رقم ـــــــــ
بشأن
دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية
آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته العشرين في .... من .... ١٤٣٣هـ، الموافق .... ٢٠١٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية- آليات وصيغ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالمجمع الفقهي هيئة شرعية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، مكونة من مجموعة من العلماء يتصفون بصفات محددة، يقوم عملهم على أساس الاجتهاد الجماعي في المسائل المطروحة، ويصدرون قراراتهم وفق آلية يرتئيها كل مجمع.

ثانياً: حتى تؤدي المجامع الفقهية دورها، لا بد مما يأتي:

(١) مراعاة الأهداف السامية التي وُجدت من أجلها عند تأسيسها.

(٢) تحقيق الوسائل التي تعينها على تحقيق تلك الأهداف.

(٣) الاستقلالية، ويتحقق ذلك بالآتي:

(أ) استقلاليتها من حيث نشأتها وتمويلها، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على السلطة إلا وفق ضوابط معينة.

(ب) استقلاليتها من حيث اختيار أعضائها.

(ج) استقلاليتها في إصدار القرارات وإعلانها.

(د) استقلاليتها في الإعلام والنشر لقراراتها وبياناتها.

(٤) الدقة في اختيار الأعضاء، على أن تتوافر فيهم الصفات الآتية:

(أ) سعة الاطلاع في العلوم الإسلامية.

(ب) الدراية بواقع المسلمين.

(ج) الاستقامة على الدين الإسلامي.

(د) أن يكون ممن عرف بالأمانة.

ثالثاً: تفعيل دور المجامع الفقهية في ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية، يكون بالآتي:

(١) نشر قرارات المجامع الفقهية وترجمتها، ويمكن استخدام الوسائل الآتية:

(أ) الوسائل المكتوبة.

(ب) الوسائل المرئية والمسموعة.

(ج) الشبكة العنكبوتية والبريد الإلكتروني.

(٢) الدورات، لإعداد الكوادر، ويحتاج إلى:

(أ) إيجاد مراكز علمية ومعاهد متخصصة.

(ب) عقد دورات للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) عقد المؤتمرات الدورية بهذا الخصوص.

(٤) إيجاد تخصص الاقتصاد الإسلامي وتفعيله في المعاهد والكليات والجامعات.

(٥) سن الأنظمة والقوانين والتشريعات اللازمة لذلك.

(٦) الإشراف على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتم بيانها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (١٩/٣)، ويمكن الربط بين المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية عبر الخطوات الآتية:

(أ) ترشيح المجامع لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

(ب) التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية لبحث المستجدات في مجال المعاملات المالية وإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المناسبة.

(ج) متابعة هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق قرارات المجامع الفقهية.

(٧) إنشاء هيئة عليا للرقابة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٧ (١٩/٣)، على وجود الرقابة الشرعية المركزية، وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في

ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

(٨) تفعيل دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويوصي المجمع بما يأتي:

(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة مهمة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة الالتزام بقرارات المجامع الفقهية.

والله أعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إسماعيل، د. شعبان محمد، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- حمد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر، والتوزيع، ١٤٢٦- ٢٠٠٦م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة دار قرطبة، بدون تاريخ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- الحسني، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، موقع الفقه الإسلامي،

  http://www.islamfeqh.com/upload/NewsImages/file/3.rar.
- الخالد، د. خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- رابطة العالم الإسلامي، التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الطبعة الثالثة، موقع رابطة العالم الإسلامي، http://www.themwl.org/MWL/Profile/Figh/Difinition.pdf، سنة ١٤٢٧هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- السبر، سعد بن عبد الله، المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، موقع شبكة أهل السنة والجماعة، http://www.ahl-alsonah.com/play-book-44026.html، سنة ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.
- السوسوه، د. عبد المجيد الشرقي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب (٣٣٥هـ)، المسند، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
- الشبيلي، د. يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/upload/NewsImages/file/3.rar.
- عفانة، د. حسام الدين، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فلسطين، ملحق مجلة هدى الإسلام العدد ١٩٩، القدس، شركة المطبعة العربية الحديثة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، تحقيق خليل المنصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الكفرداني، محمد إسعيد صلاح، الإفتاء في فلسطين، الطبعة الأولى، جنين، مطبعة السلام، سنة ٢٠٠٤م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات - الدورة التاسعة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.fiqhacademy.org.sa، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

فهرس المحتويات